قرار محكمة النقض

رقم 05/242

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/7816

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2017/02/21 في الملف عدد 2016/1202/1813.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2010/3/02 لحادثة سير لما كان يقود دراجة نارية حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مخصصة لنقل المستخدمين كان يسوقها (ج.ا) وتملكها شركة (ن.ب) وتؤمنها شركة (س) للتأمين، وقد سبق أن تقدم بطلب للتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به فتح له الملف عدد 2011/2/587 صدر فيه حكم بتاريخ 2011/12/15 قضى لفائدته بتعويضات مختلفة تم تأييده استئنافيا، لكنه أصيب باضطرابات خطيرة على مستوى رأسه جعلته يعاني من مرض النسيان ولم يعد قادرا على القيام بأموره الخاصة إلا بمساعدة الغير، ولإثبات تفاقم ضرره أجرى خبرة طبية لدى الخبير (ع.م) الجراح المختص في جراحة الدماغ الذي فحصه فحصا سريريا دقيقا بواسطة أجهزة طبية متطورة وتبين له أن الأضرار التي يعاني منها مردها أساسا إلى حادثة السير التي تعرض لها وتفاقم الأضرار الناتجة عنها مع مرور الوقت وحدد نسبة العجز اللاحقة به ملتمسا الحكم بالتعويض عن هذا التفاقم. وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بسبق البت في المسؤولية وأداء الحارسة

القانونية للسيارة شركة (ب.ن) للمدعي تعويضا عن تفاقم الضرر وإحلال شركة التأمين (س) محلها في الأداء. استأنفه المحكوم عليهما استئنافا أصليا كما استأنفه الطالب استئنافا فرعيا فصدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الثانية للنقض خرق **مقتضيات المادة 24 من ظهير 1984/10/02 والفصلين 381 و383 من قانون الالتزامات والعقود**، لأن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد برفض الطلب لتقادمه طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه والتي تنص على أن جميع طلبات مراجعة التعويض تتقادم في حالة تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار اللاحقة بالضحية، وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين عن منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من المؤسسة المذكورة، وقد أنجز شهادة طبية بواسطة الخبير (ع.م) بتاريخ 2013/06/14 تفيد أن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ 2010/3/2 تسببت له في أضرار خطيرة على مستوى رأسه أدت إلى إصابته بمرض النسيان وبالتالي فتفاقم الضرر ثابت، وبناء على هذه الشهادة تقدم بطلب إلى المحكمة بتاريخ 2013/07/12 بقصد مراجعة التعويض فتح له الملف عدد 2013/1202/982 وأمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على العارض بتاريخ 2014/2/10 بواسطة الخبير (ع.ا) الذي أنجز تقريره وأودعه بكتابة الضبط بتاريخ 2014/04/23، وقد أدلى بمستنتجاته على ضوء الخبرة وأدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2014/7/18 وأودع مذكرة مطالبه المدنية لدى كتابة ضبط المحكمة بنفس التاريخ، لكن حكما صدر بتاريخ 2014/10/13 قضى بعدم قبول دعواه بعلة عدم تقديم مطالبه المدنية رغم إشعاره بالتعقيب على الخبرة، والحال أنه أدلى بها إلا أن كتابة الضبط أهملت وضعها بالملف **وطبقا للفصلين 381 و383 من قانون الالتزامات والعقود** فإن التقادم ينقطع بأي عمل يقوم به الطالب للتمسك بحقه وانقطاع التقادم المكسب بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضى في الدعوى بحكم نهائي فيبدأ تقادم جديد منذ صدور الحكم، وانطلاقا مما سبق فأجل السنة المنصوص عليه **في الفقرة الأولى من المادة 24 من ظهير 1984/10/02** انقطع بواسطة الدعوى التي تقدم بها العارض بتاريخ 2013/07/12 في إطار الملف عدد 2013/1202/928 والذي صدر فيه حكم بتاريخ 2014/10/13 ولا يزال لحد الآن لم يبلغ إليه فبالأحرى أن يصبح نهائيا لكي يبدأ تقادم جديد **طبقا لمقتضيات الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود**، والعارض تقدم بتاريخ 2015/1/30 بدعوى جديدة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق **مقتضيات المادة 24 من ظهير 1984/10/02 والفصلين 381 و383 من قانون الالتزامات والعقود** فيما قضى به من رفض طلبه للتقادم ويتعين نقضه.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن " المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ناقشت تقادم دعاوى مراجعة التعويض المنصوص عليه في **الفقرة 2 من المادة 24 من ظهير 1984/10/02** ولم تجب على الدفع بتقادم طلبات مراجعة التعويض الواجب توجيهه إلى شركة التأمين

الوارد عليه النص في الفقرة الأولى من المادة المذكورة " وقررت قيام التقادم وألغت الحكم الابتدائي وقضت تصديا برفض الطلب، دون أن تناقش ما تمسك به الطالب من أن التقادم انقطع بالمطالبة القضائية السابقة التي انتهت بعدم القبول فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه المبرر لنقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبتين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد سعاد عرفي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض